

نظرية وجود الخليفة (دراسة فقهية مقاصدية)

The theory of the existence of a caliph (A Maqasid jurisprudential study)

- الأستاذ عنايت الله صديقيار¹
- والأستاذ نصير أحمد أيوبي²
- جامعة هراة افغانستان

الملخص:

تريد الشريعة الإسلامية تطبيق الأحكام الشرعية في المجتمع الإسلامي في جميع جوانب الحياة، في العقائدية والسياسية والاجتماعية وغيرها؛ ومن ناحية أخرى، يرى البعض أن الدين علاقة قلبية بين الإنسان وربه و على أساس هذه الفكرة السيئة، يقولون بأنه ليس للدين مجال في الحياة الاجتماعية، ولا ينبغي للحكومة أن تتدخل في شؤون الناس الدينية.

من هنا، كانت الحاجة إلى بحث شامل حول ضرورة وجود الخليفة، مع مراعاة المقاصد الشريعة الإسلامية ومصالحها. يسعى هذا البحث للإجابة على هذه التساؤلات: - ما هي ضرورة وجود الخليفة بالنظر إلى مقاصد الشريعة الإسلامية وما هي فوائدها؟ ما هو دور الدين في قضايا حياة الناس؟ فهل يستطيع الخليفة الذي ينوب عن صاحب الشريعة، أن يلزم الناس على تطبيق الأحكام الشرعية؟ وتكمن أهمية هذا البحث في أن: وجود الخليفة يرتبط ارتباطاً مباشراً بحياة الناس الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وهو من القضايا التي تحتاج إليها المجتمعات البشرية وعلى هذا الأساس لابد من إجراء البحوث العلمية عليه. وأما النتائج المطلوبة التي ستأتي من خلال هذا المقال هي: إن وجود الخليفة في المجتمع الإسلامي موضوع مهم جداً بأنه مسألة حياتية؛ لأن المحافظة على مقاصد الشريعة تعتبر من مصالح الشرع الإسلامي، وإن الدين الإسلامي دين كامل وله رأيه الخاص في جميع شؤون الحياة الإنسانية وإن الخليفة الذي ينوب عن صاحب الشريعة، هو مسؤول عن تنفيذ الأحكام الشرعية وهو الذي يستطيع أن يلزم الناس على العمل بالأحكام الشرعية.

المنهج الذي إتبعنا في كتابة هذا المقال هو المنهج التوصيفي التحليلي المقاصدي الذي استفدنا فيه من الكتب الموجودة في المكتبات وأيضاً استفدنا من المراجع العلمية التي كانت في متناول أيدينا بصورة علمية دقيقة.

الكلمات المفتاحية: المجتمع، الخليفة، الشريعة، المقاصد والمصلحة.

Abstract

Islamic law aims to enforce legal rulings in all aspects of life, including ideological, political, and social aspects. However, some argue that religion is a personal relationship with God, and therefore, it has no role in social life and the government should not interfere in religious affairs. This research aims to explore the necessity of the Caliph in Islamic law, considering its objectives and benefits. It also

¹ - الايميل: e.sedeqyar@gmail.com

² - الايميل: ayubinaseerahmad@gmail.com

explores the role of religion in people's lives and whether the Caliph, acting on behalf of the owner of Sharia, can compel people to follow Sharia rulings. The research seeks to answer these questions comprehensively. This research is crucial as the Caliph's presence is closely linked to people's social, political, economic, and lives, making it a vital issue for human societies. Scientific research is necessary to understand this topic, and the expected results will indicate that the Caliph's presence in Islamic society is a significant and life-changing topic. The Islamic religion, as a complete religion with its own opinions on human life, prioritizes preserving the objectives of Sharia. The Caliph, acting on behalf of the Sharia owner, is responsible for implementing these rulings and can compel people to follow them. This article utilizes a descriptive and analytical approach, utilizing library books and scientific references for accurate and scientifically accurate writing.

Keywords: society, caliph, Sharia, objectives and interest

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيد المرسلين وعلي آله وأصحابه أجمعين.

لا شك بأن الدين الإسلامي هو دين كامل، حيث يهتم بجميع شؤون الحياة الإنسانية ولذلك يقول الله عز وجل في محكم كتابه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾¹. وأيضاً قال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾². ومن المعلوم الذي لا شك فيه، أن تنفيذ الأحكام في المجتمع الإسلامي يحتاج إلى خليفة، كما نعلم أن الإنسان هو موجود اجتماعي ولذلك له صلة وطيدة مع المجتمع، وإن المجتمع الإسلامي يحتاج إلى قوانين وضوابط وعلى رأسه القانون الإسلامي، حتى يكون مانعاً للفوضى، والإنسان الذي يظن أنه قوي لا يستطيع أن يظلم على الضعيف.

إن الشريعة الإسلامية تريد تنفيذ الأحكام الشرعية في جميع شؤون الحياة، سواء كانت العقائدية، أو سياسية، أو اجتماعية... كما يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُخْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ؛ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ تَنْفُسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾³. كما يظهر لنا إن بعض الناس يرون بأن الدين هو علاقة قلبية بين الإنسان وربه ومن وجهة

¹ - المائدة: 3.

² - آل عمران: 19.

³ - المائدة: 44-45.

نظرية وجود الخليفة (دراسة فقهية مقاصدية)

نظر هؤلاء أنه لا دخل للدين في المسائل الاجتماعية وأن الحكومة لا دخل لها في المسائل الدينية للناس، ولذلك يجب علينا بأن نقوم بالتحقيق في موضوع حول ضرورة وجود الخليفة مع دقة النظر بالمقاصد والمصالح الشرعية.

أهمية الموضوع

- 1- تأتي أهمية هذا البحث من موضوع الذي يحتوي عليه، حيث يهتم بموضوع الخليفة والضرورة التي توجب وجوده في الأمة المسلمة.
- 2- أيضا إن مسألة الخليفة هي من المسائل التي تهتم بها الشريعة الإسلامية وتهتم بها الأمة المسلمة، لذلك تعتبر من الموضوعات الأساسية التي يجب الاعتناء بها والبحث فيها.

أسباب إختيار الموضوع

- الأمر التي كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع كثيرة، ومن أهمها ما يلي:
- 1- أهمية هذه المسألة حيث تتعلق بموضوع مهم كإمامة العظمي التي أساس لتحكيم الشريعة الإسلامية.
 - 2- قلة الموارد والمراجع العلمية التي تتحدث عن هذا الموضوع.
 - 3- اهتمام الجهات السياسية المختلفة بموضوع الخليفة والخلافة منذ سقوط الخلافة الإسلامية.
 - 4- تبين آراء العلماء في هذا الموضوع كوسيلة لحل الخلافات الموجودة بين الأمة في هذه القضية.
 - 5- التوجه والاهتمام بالمقاصد والمصالح الشرعية التي تكون من المسائل ذات الاهتمام لدي الأمة.

الدراسات السابقة

إن العلماء قديما وحديثا قد كتبوا وركزوا في هذه المسألة وأعتبروها من أهم المسائل التي تحتاج إليها الأمة المسلمة لكي تعيش في سعادة ورخاء وتصلح بها دينها ودنياها، كما ألف الإمام ابن تيمية كتابه القيم بإسم: «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، حيث بيّن في هذا الكتاب وظائف ومسؤوليات الحاكم المسلم والمسؤوليات التي تكون علي عاتق الرعية مقابل ولي أمرهم. أيضا كتب أبو الحسن الماوردي كتابا بإسم: «الأحكام السلطانية» وأهتم في هذا الكتاب بمسائل وموضوعات التي يحتاج إليها الحاكم المسلم تجاه شعبه؛ حديثا كتب الدكتور القرضاوي كتابه «الفقه السياسي»، وهناك كتب ومقالات عديدة صنف وتكتب حول السياسة والسياسة الشرعية، ولكن في هذا الموضوع «وجود الخليفة»، بحيث نوقشت فقهيا ومقاصديا، حسب علمي واطلاعي علي الكتب والمقالات العلمية والشبكة العنكبوتية ما وجدت كتابا أو مقالا أو دراسة متخصصة وإنما قام بعض العلماء المعاصرين بكتابة بعض المقالات والرسائل القصيرة فقط.

مشكلة البحث التساؤلات الأساسية فيها

- 1- ما الضرورة لوجود الخليفة علي أساس مقاصد ومصالح الشريعة؟
- 2- ما هو دور الدين في مسائل حياة الناس؟
- 3- وهل يحق للخليفة الذي يقوم نيابة عن صاحب الشريعة أن يلزم الناس علي تنفيذ الأحكام الشريعة الإسلامية؟

أولاً: منهج الكتابة في الموضوع

- 1- الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي لمصادر الموضوع، واعتمدت عند الكتابة على المصادر في كل مسألة بحسبها.
- 2- بينت الأقوال في المسألة مع نسبة كل قول إلى قائله مع ذكر مصادرها الأصلية ويكون عرض الخلافات حسب اتجاهات كل عالم من العلماء الذين لهم آراء في هذه المسألة.
- 3- ذكرت كل قول مع وجه الدلالة وما يرد على الدليل من مناقشات، مع الجواب عنها بعد الدليل مباشرة.
- 4- الترجيح ما يظهر لي رجحانه بانيا على سلامة الأدلة في الأقوال أو بعضها وبطلان أدلة أقوال أخرى أو ضعفها مع ذكر ما يترتب عليه من نتيجة إن وجدت في ذلك.
- 5- بيان أسباب الخلاف في هذه المسألة ما أمكن.

ثانياً: منهج التعليق والتهميش

- 1- الإلتزام بترقيم الآيات مع عزوها إلى سورها مضبوطة بالشكل.
- 2- تخریج الأحادیث والآثار من مصادرها الأصلية.

ثالثاً: من الناحية الشكلية والكتابة:

- 1- التزمت بقواعد اللغة العربية والإملاء وبالنواحي الشكلية وعلامات الترقيم ما أمكن وهي كالتالي:
 - أ- وضعت الآيات بين قوسين بهذا الشكل ﴿ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١

1. التعريف بالمصطلحات ذات الصلة بالموضوع

1.1. تعريف الخلافة:

الخلافة، والإمامة العظمى، والامارة ثلاث كلمات مترادفة، ولها معنى واحد، وهي عبارة عن حكومة اسلامية كاملة حيث تعمل لمصالح الدين والدنيا. وإن للعلماء تعاريف عدة لهذه الاصطلاحات، كما يأتي بعض هذه التعاريف كالتالي:

- 1- تعريف الماوردي: «الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا».¹
- 2- ابن تيمية في تعبيره عن الخلافة يقول: «لما تبين أنّ حقيقة الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا فصاحب الشرع متصرف في الأمرين، إمّا في الدين، فبمقتضى التكليف الشرعية الذي هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها، وإمّا سياسة الدنيا، فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران البشري وقد قدّمنا أنّ هذا العمران ضروريٌّ للبشر وأنّ رعاية مصالحه كذلك، لئلاّ يفسد إن أهملت، وقدّمنا أنّ الملكَ وسطوته كاف في حصول هذه المصالح».²

من خلال التعاريف التي وردت، يتضح لنا أنّ الخليفة في الحقيقة ينوب عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا. ويظهر أنّه إحدي المسؤوليات المهمة والخطيرة للخليفة هي تصرفه في سياسة الدنيا علي اساس رعاية مصالح الناس في عمارة الأرض للناس في جميع ميادين الحياة.

2.1. تعريف المقاصد:

المقاصد في اللغة هي: «جمع مقصد وتعني طلباتها».³

وفي الإصطلاح: إنّ العلماء قد ذكروا للمقاصد تعاريف عدّة، وأذكر بعض هذه التعاريف فيما يأتي:

- 1- تعريف ابن عاشور: «هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصّ من أحكام الشريعة، وتدخل هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضاً معان من الحكم، ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة أنواع كثيرة منها».⁴
- 2- أما علال الفاسي في تعريف المقاصد يقول: «الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها».⁵

¹ - علي بن محمد، أبو الحسن، الماوردي (ب ت). الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث - القاهرة، (15).

² - عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون (1408 هـ - 1988 م). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، (1/ 272).

³ - محمد، معين (1387 هـ.ش). فرهنگ فارسي معين، طهران: فرهنگ نما، (1060).

⁴ - محمد، الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (1425 هـ - 2004 م). مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر (121/2).

⁵ - نور الدين بن مختار الخادمي (1421 هـ - 2001 م). علم المقاصد الشرعية، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، (16).

خلاصة القول في تعريف المقاصد: «المقاصد الشرعية هي نفس الأهداف التي شرعت الأحكام من أجلها والشارع الحكيم هو الذي أراد مشروعية هذه الأحكام».

3.1. تعريف الشريعة:

الشريعة في اللغة تعني: 1- الطريقة، الشارع، الأسلوب، القانون. 2- الدين، المذهب والجماعة.¹

- الشارع: الوحي الإلهي، الشريعة الإسلامية، الشرع، القانون الشرعي الإسلامي.²

- الشريعة: موارد المياه العذبة.³

الشريعة في اصطلاح الأصوليين والفقهاء، الشريعة من وجهة نظر الأصوليين هي عبارة عن: «الأحكام المنزلة من الله تعالى علي نبيه محمد صلي الله عليه وسلم في القرآن أو السنة النبوية التي تقوم علي الوحي».⁴

الشريعة عند الفقهاء هي عبارة عن: «القوانين والأوامر الإلهية التي تتعلق بمسائل الاعتقادية والعبادية والأخلاقية والحقوقية وجميع المسائل التي تدخل في شؤون الحياة الفردية والاجتماعية، حيث وضعت لتحقيق سعادة الدنيا والآخرة للعباد، لذلك لا يجوز اطلاق اسم الشريعة إلا لأحكام القرآن والسنة النبوية».⁵

4.1. تعريف المصلحة:

المصلحة في اللغة: جمع المصلحة هي المصالح، وتعني العمل والإقتضاء والضرورة والفائدة والمنفعة، والمصلحة والخير والنفع، والمنظمة، والشركة، والدائرة والإدارة.⁶

المصلحة في الاصطلاح: إنَّ الأصوليين بينوا تعاريف عدة للمصلحة، وقد نذكر بعضا من التعاريف فيما يلي:

«المصلحة في الاصطلاح هي حراسة من مقاصد الشرع وأهدافه».⁷

أما التعريف المشهور هي: «الحماية التي تأتي من هدف الشارع بالنسبة للمخلوقات».⁸

2. المصالح الشرعية:

ومن أجل حماية المقاصد الخمسة والحفاظ عليها، منعت الشريعة الإسلامية ما يسبب تدميرها وإغلاقتها - الفعلي والمحتمل - ووضعت قواعد لحماية كل منها تحت اسم المنفعة.

ويعتبر الإمام شاه ولي الله الدهلوي أن الأحكام الشرعية هي الضامن لمصالح عباد، فيقول: «أحيانا يُظن بأن الأحكام الشرعية لا تتضمن أية مصالح، ولا فرق بين أفعالها وعقوباتها. ولا مناسبة، ومثال الالتزام بأحكام الشريعة كطلب السيد من عبده أن يختبره هل هو مطيع أم معصٍ؟ فيأمره أن يلتقط حجرا أو يمس شجرة، مع أنه لا فائدة لتنفيذ هذا

1 - (معين، 1387: 652).

2 - آذرتاش آذرنوش (1379). فرهنگ معاصر عربى - فارسى، طهران: نشر نى، (327).

3 - محمد رواس قلجى - حامد صادق قنبي (1408هـ.ق). معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع، (255/1).

4 - احمد نعمتي (1376هـ.ش). اجتهاد و سير تاريخي آن، طهران: نشر احسان (27)،

5 - احمد نعمتي، نفس المرجع، (27 - 28)،

6 - آذرتاش آذرنوش (1383). فرهنگ معاصر عربى - فارسى، طهران: نشر نى، (370).

7 - ابو الحسن محمدى (1383هـ.ش). مباني استنباط حقوق اسلام، طهران: نشر دانشگاه طهران، (294).

8 - حسين احمد فراح (2004 م). اصول الفقه الاسلامي، بيروت: منشورات الحلبي (127).

العمل إلا للاختبار، فإذا أطاع ذلك العبد أو عصى، يؤجر ويعاقب على حسناته وسيئاته، في الحال كما يظهر، أن هذه الفكرة فكرة فاسدة، حيث تكذب السنة والإجماع الذي حصل في القرون المفضلة»¹.

1.2. المصالح التي أوجدتها الشريعة الإسلامية لحماية مقاصد الشريعة:

أ. حفظ الدين: أمر الله تعالى الإنسان بعبادته، وعدم الإشراك به شيئاً، كما قال: ﴿بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾² ومن أجل حماية الدين جعل الجهاد ضد الكفار ومن يريدون هدمه، حتى يستطيعوا أن يمنعوا بهذا الطريق عن هدم الدين وخلق الفتنة فيه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفَاتِنُوكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾³ و يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁴ ومن أجل حماية الدين أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول القرآن الكريم: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁵. إن الرسول صلي الله عليه وسلم في هذا الموضوع يقول:

«أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»⁶.

ب. حفظ النفس: حماية حياة الناس وصيانتها، أفراداً وجماعات، هي مصلحة شرعية أخرى يجب الوقاية منها قبل وقوع الحادث، وقد حددت الشريعة الإسلامية القواعد التالية في هذا الشأن:

- 1- وحفاظاً على النفس حرم القتل بغير الحق، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁷.
- 2- القصاص: إذا قتل أحد، نفساً متعمداً، حددت الشريعة الإسلامية عقوبة القتل العمد بالقصاص، ويقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁸ ويقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

¹ - شيخ احمد شاه ولي الله دهلوى (1381 هـ ش). حجة الله البالغة، مترجم: محمد يوسف حسين پور، ايران: مؤسسة چاپ و انتشارات دانشگاه فردوسی مشهد (15/1).

² - الزمر، 66.

³ - البقرة، 190.

⁴ - الانفال، 39.

⁵ - آل عمران، 104.

⁶ - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (1407 - 1987). صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، (17/1).

⁷ - الانعام، 151.

⁸ - البقرة، 178.

الأستاذ عنایت الله صديقيار؛ والأستاذ نصير أحمد أويبي

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ¹ وقد بين الله تعالى حكمة القصاص فقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ²﴾

3- الدِّية: متى قتل إنسان إنساناً آخر بغير قصد أو خطأ، فقد أباح الشرع في المقابل أن يأخذ منه مالا، منعاً لإهدار دم المجني عليه.³

4- الوقاية من الأمراض المعدية: حفاظاً على حياة الإنسان أمرت الشريعة الإسلامية بالحماية من الأمراض المعدية وفي نفس الوقت عدم دخول الأراضي الموبوءة بالفيروس وعدم الخروج من الأرض الموبوءة كما قال نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَجَزُ سُلْطَانٍ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا»⁴ إِنَّ عمر رضي الله عنه عندما عَلِمَ أن الوباء وقعت في أرض الشام لم يدخل تلك الأرض: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْعٍ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْعٍ»⁵.

ج. حفظ العقل: من مقاصد الشريعة أيضاً حماية العقل، وقد نصت لها القواعد التالية:

1- جعل الخمر حراماً، حيث شرع حدوداً لشاربيها، كما يقول الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ⁶﴾. ويقول: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ⁷﴾.

1 - المائدة: 45.

2 - البقرة: 179.

3 - محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (1425 هـ - 2004 م). مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (3/ 202).

4 - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ب.ت). صحيح المسلم، باكستان: قديمي كتب خانه، (7/ 27).

5 - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (1407 - 1987). صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، (6/ 2557).

6 - البقرة: 219.

7 - المائدة: 91.

نظرية وجود الخليفة (دراسة فقهية مقاصدية)

2- كما تُحِطُّ الشريعة تناول المخدرات مثل الماريجوانا والهروين وأي مواد مخدرة أخرى الذي يذهب العقل؛ لأن الأمور المذكورة تعطل أو حتى تدمر عقل الإنسان، بينما العقل هو مصدر ومنبع الخير والمنفعة للإنسان، وإذا حدث اضطراب في العقل أدى إلى ارتباك سلوكي عند الإنسان العاقل.¹

د. حفظ النسل: حفظ النسل وحمايته، من مصالح الشريعة الإسلامية التي حرمت الزنا حماية ووقاية من هذه القضية الخطيرة، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.² وكما يقول الله عز وجل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.³

- لا يجوز للرجال إخصاء أنفسهم.

- لا يجوز للرجل المسلم أن يتخلى عن الزواج الشرعي.

- يحرم على المرأة المسلمة إدخال الأنابيب بدون عذر أو القيام بأي شيء يؤدي إلى العقم.

ومن أجل حماية النفس، حرّمت الشريعة الإسلامية الزنا، وأباححت لمرتكبه مائة جلدة أو رجم.⁴

كما اعتبر بعض أهل العلم حماية العرض من الضرورة، ودافع الشوكاني عن هذه الزيادة فقال: «وقد اعتبر بعض المتأخرين حفظ العرض، الضرورة السادسة، لأنه من عادة العقلاء أن يبذلوا أرواحهم وأموالهم فداءً لعرضهم وشرفهم. والذي يستحق مثل هذه التضحية هو ضرورة الأولى، وقد وضع في الشرع حد لمن ينتهك عرض غيره (يعني حد القذف). ويقول الشاعر في ذلك: «يهون علينا أن تصاب جسوننا وتسلم أعراض لنا وعقول».⁵

وحفاظاً على سمعة الناس وأعراضهم جعل الشرع حد القذف، وهو ثمانين جلدة؛ لأن الحفاظ على كرامة الإنسان يجعل المجتمع نقياً وقوياً ومتماسكاً ويحميه من الكراهية والعداوة فيما بينهم. يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.⁶

هـ. حفظ المال: مصلحة أخرى من مصالح الشريعة الإسلامية هي حفظ أموال الناس وحمايتها من التلف والوقوع في

أيدي الآخرين، وقد حرم الله تعالى السرقة و شرع لمرتكبي السرقة، حد قطع اليد، كما يقول: ﴿وَالسَّارِقُ

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.⁷

- حرم الغش والخداع.

¹ - محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (1425 هـ - 2004 م). مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر (139/2)؛ نور الدين بن مختار الحادمي (1421 هـ - 2001 م). علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، (82)؛

² - الإسراء: 32.

³ - النور: 2.

⁴ - مجدي هلالى (1388 هـ.ش). فهم أولوياتها في الإسلام، تر: مجتبي دور وزى، طهران: نشر احسان، (25-26).

⁵ - محمد بن علي شوكاني (1425 هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت: دار ابن حزم، (487).

⁶ - النور: 4.

⁷ - المائدة: 38.

- ونهى عن الغضب والرباء.

- وقد شرع التعويض عن الممتلكات المفقودة؛ لأن الثروة هي أساس الحياة ومصدر قدرة الناس في المجتمع.¹

وبالإضافة إلى المقاصد الخمسة، ذكر الله تعالى أن الهدف من مجيء الأنبياء هو تحقق العدالة، بحيث يجعل الناس العدالة نموذجاً في حياتهم وتعاملاتهم الاجتماعية، ويتجنبون أي نوع من القسوة والعنف تجاه بعضهم البعض. كما يقول القرآن الكريم: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾².

ويقول: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾³.

وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام العادل، أحد السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم القيامة، كما رواه الإمام البخاري في صحيحه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمٌ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاصَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَىٰ نَفْسِهَا قَالَ إِيَّيْ أَخَافُ اللَّهُ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ»⁴.

ومسألة الأمن هي نعمة أخرى من الله عز وجل للمجتمع الإسلامي، حتى ينعموا بالطمأنينة في دينهم وأنفسهم وأموالهم وأجبالهم، ولا يتعرضوا لأي انتهاك، كما يقول القرآن الكريم: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁵.

ومن مميزات الشريعة الإسلامية رفع الحرج وعدم المشقة في تطبيق أحكام الدين، يقول الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁶.

وبين الله تعالى أن الهدف في مشروعية الأحكام ليس تقييد الإنسان، بل الهدف هو تربيته وتنميته روحياً، حتى يتمكن بهذه الوسيلة من الوصول إلى أعلى قمم التقدم والتميز الروحي وأخيراً فالذي يستطيع أن يحقق الأمن والسلام والراحة لأهل المجتمع، ويزيل المشقة والصعوبة عنهم هو الخليفة.

¹ - إسماعيل حسنى (1383 هـ ش). مقاصد شريعت از نگاه ابن عاشور، تر: مهدي مهريزي، طهران: صحيفة خرد، (318).

² - الحديد: 25.

³ - ص: 26.

⁴ - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (1407 - 1987). صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، (6/ 2496).

⁵ - النور: 55.

⁶ - المائدة: 6.

3. المناقشة ونتائج البحث

1.3. المناقشة:

وكما ذكرنا فيما سبق، فإن مقاصد الشريعة هي نفس الأهداف التي وضعها الله تعالى من أجل صونها وحمايتها تحت مسمى المنفعة، منعا للخسارة والضرر لكل فرد في المجتمع. ولذلك فإن الاعتقاد الذي يريد للدين أن يترك واقع الحياة الاجتماعية،¹ ويخلق مسافة شاسعة بين حياة الناس والأمور المتعلقة بها وبين الدين حتى يتم تجاهل الدين في الحياة هو مرفوض رفضا باتا؛ لأن رغبة الشرع هو تنفيذ الأحكام، والغرض من نزول القرآن الكريم ليس القراءة وكسب الأجر فحسب، بل الهدف من قراءة الآيات الكريمة هو تنفيذ أحكامها بين الأفراد والمجتمع. علي أساس هذه الركيزة لن يقبل أي عقل سليم، لدين يدعي أنه شامل وكامل، دينٌ له رسالته الخاصة في جميع مجالات حياة الإنسان، حيث وضع قواعد لحماية المقاصد، أن يكون ديناً بدون قوة ولا نظام ولا حكومة تحمي تنفيذ قوانينها ولا تنفذ أية قانون ولا حكم إلا بقوة ولذلك لا بد أن يكون هناك قوة وحكومة دينية تحمي وتنفذ القوانين الشرعية ولا تنفذ هذه القوانين إلا بوجود خليفة ينوب عن صاحب هذه الشريعة. ومقاصدها أيضا لا بد أن تكون محمية كما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم شخصياً في سبيل تحكيم الشريعة الإسلامية وأمن الناس وراحتهم بتأسيس الحكومة الإسلامية في المدينة المنورة التي كانت مركز الدعوة والرسالة، وشارك فعلياً في الغزوات والحروب. وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته مباشرة، وقبل دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدأوا باختيار خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم،² والتعاملات المجتمعات البشرية أيضاً تثبت هذا الادعاء؛ حيث أنه كما نرى أن كل دولة لها قانونها ونظامها الخاص، ويتولى شخص يسمي رئيس الدولة مسؤولية تنفيذ هذا القانون.

ولذلك فإن الحماية في النظام الإسلامي تتوخى وجود قوة فاعلة وقوية في المجتمع الإسلامي تحت اسم الدولة وعلى رأسها الخليفة، يطبق الأحكام الشرعية ويحمي مقاصدها باستخدام سيادته وقوته ويحمي البلاد والعباد عن الدمار والانحرافات ويمنع عن الإضطرابات في نظام الحياة البشرية بقوته، كما نقل عن عثمان الخليفة الثالث للإسلام: «إنَّ الله لينزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»³.

ولذلك لا بد من وجود إمام أو خليفة في المجتمع الإسلامي حتى يُقيم الشعائر الدينية ويقضي بالعدل بين الناس وينصر المظلومين علي الظالمين.⁴ ويدافع عن حدود الإسلام وثوراته، ويكون هذا واجب ديني للخليفة، كما يقول العلماء: الخلافة والرئاسة العامة، في شؤون الدين والدنيا، التي يكون قوامها في المصالح، وتخطيط شؤون الأمة، وحماية الدين، والسياسة، وجلب المنافع ودفع المفاسد،⁵ كما يعتبر الإمام ابن تيمية ولاية أمور الناس من أعظم الفرائض الدينية، ويجعل إقامة الدين

1 - يوسف قرضاوي (1379). فقه سياسي، مترجم: عبدالعزيز سليمي، طهران: احسان، (120).

2 - يوسف قرضاوي، نفس المرجع (28-30).

3 - عبدالكريم زيدان (1378). فرد وحكومت در شريعت اسلام، تر: محمد شريعتي، ايران: احسان، (22).

4 - صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي، السدلان (1417 هـ - 1997 م). وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، (27-28).

5 - عبد الوهاب خلاف (1408 هـ - 1988 م). السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، مصر، (59 - 60).

الأستاذ عنایت الله صديقيار؛ والأستاذ نصير أحمد أويبي

متوقفا على وجود خليفة: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس، من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصالحهم إلا بالاجتماع وذلك لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس يرأسهم»¹. يقول إمام الحرمين، في موضوع ضرورة وجود الخليفة في المجتمع الإسلامي: «ولا يرتاب من معه مسكة من عقل أن الذب عن الحوزة والنضال دون حفظ البيضة محتوم شعراً ولو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع ولا يزعمهم وازع ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تفنن الآراء وتفرق الأهواء لانتشر النظام وهلك العظام ... وفشت الخصومات وتبددت الجماعات ... وما يزع الله بالسلطان، أكثر مما يزع بالقرآن»².

2.3. نتيجة البحث:

وفقاً للقضايا السابقة التي ذكرناها، فإن جدوى وجود الخليفة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية المقدسة في المجتمع الإسلامي هي:

- 1- إن الخلافة في الحقيقة تعني النيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين وحسن إدارة شؤون الدنيا.
- 2- إن الدين الإسلامي المبارك له رسالته في جميع مجالات الحياة، وإرادة الشريعة هي تطبيق الأحكام في جميع مجالات حياة الإنسان.
- 3- وفقاً لمبدأ الذي قبل من الجميع، فإن الخليفة هو المسؤول عن تنفيذ الأحكام، وتنفيذ هذه الأحكام يجمع بين الدين والدنيا للناس.
- 4- وجود حكومة إسلامية بقيادة ذلك الخليفة يعتبر ضرورياً من أجل الحفاظ على العقيدة وحمايتها ونصرة المناطق الإسلامية والدفاع عن ثغورها وحدودها.
- 5- تنفيذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- 6- والحكم بين الناس بالكتاب والسنة، كما يقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ»³. ويقول: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً»⁴.

¹ - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحارثي (ب ت). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، مصر، (217).

² - صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي، السدлан، (1417 هـ - 1997 م). وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، (23-24).

³ - المائدة: 48-49.

⁴ - النساء: 105.

7- إقامة الحدود والقصاص وتطبيق الشريعة الإسلامية في جميع مجالات الحياة الإنسانية.

8- بواسطة الخليفة تتم حماية وصون مقاصد الشريعة وتنفيذ أحكام الشريعة في المجتمع الإسلامي؛ لأن الخليفة هو في الحقيقة ينوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولذلك لما يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة للأمة في تفكيره وقوله وعمله، فإن الخليفة لابد أن يكون قدوة لرعاياه، كما يقول الله تعالى في شأن نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾¹.

- في البداية نقول أنه يجب على الخليفة أن يكون قدوة حسنة لرعيته في القول والعمل؛ بالإضافة إلى كونه مسلماً ومؤمناً بالله تعالى، يجب على الخليفة أيضاً أن يكون ملتزماً ونشطاً ومؤمناً بالقيم الدينية، حتى يستطيع أن يجعل الأمة كلها تلتزم بأحكام الدين ويكون قائداً صالحاً لها، بالإضافة إلى الاهتمام بإقامة الدين وإقامة الحدود والقصاص والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث يعتبر من الأمور الدينية الأساسية؛ ربما يكون للناس رئيس لحكومتهم باسم الإسلام وله مسؤولياته في المجتمع الإسلامي، ولكن لا يكون ملتزماً ونشطاً ومؤمناً بالقيم الدينية، لذلك عمله هذا يترك أثراً سلبياً للغاية على أبناء الأمة، مع أنه يعتبر نفسه من المسلمين، ولكن لا يوجد أي عمل إسلامي أو ديني في حياته.
- ثانياً: يجب على الخليفة أن يختار الطريق الذي رسمه له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يقوم بمسؤوليته في السعي لحماية الدين ومصالح الناس الدينية والدنيوية. فكما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مصالح الناس الدنيوية بين الدين والسياسة، فيجب على الخليفة أن يلتزم بهذا المبدأ، فيجمع بين الدين والسياسة، ولا يسمح بانفصاهما عن بعضهما البعض.
- إقامة العدل وإزالة الظلم من المجتمع.
- العمل على خلق الوحدة والتضامن بين المسلمين ومنع أي عمل يؤدي إلى الفرقة بينهم.
- الاهتمام بتنمية الأراضي الإسلامية وعمارتها.

- 1- القرآن الكريم.
- 2- آذرتاش آذرنوش (ب ت). فرهنگ معاصر عربی- فارسی، طهران: نشر نی.
- 3- ابن تیمیة، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحران (ب ت). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الناشر: دار المعرفة.
- 4- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (1425 هـ - 2004 م). مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- 5- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (1408 هـ - 1988 م). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- 6- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (1407 - 1987). صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.
- 7- حسنى، اسماعيل (1383 هـ ش). مقاصد شريعت از نگاه ابن عاشور، تر: مهدى مهريزي، طهران: صحيفة خرد.
- 8- خلاف، عبد الوهاب (1408 هـ - 1988 م). السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، الناشر: دار القلم.
- 9- خادمى، نور الدين بن مختار الخادمي (1421 هـ - 2001 م). علم المقاصد الشرعية، الناشر: مكتبة العبيكان.
- 10- دهلوى، شيخ احمد شاه ولى الله دهلوى (1381 هـ ش). حجة الله البالغة، تر: محمد يوسف حسين پور، ايران: مؤسسة چاپ وانتشارات جامعة فردوسى مشهد.
- 11- سدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي (1417 هـ - 1997 م). وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- 12- شوكانى، محمد بن على (1425 هـ.). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول، بيروت: دار ابن حزم.
- 13- فراح، حسين أحمد (2004 م). أصول الفقه الإسلامي. بيروت: منشورات الحلبي.
- 14- قلعجي، رواس و قنبي، حامد صادق (1408 هـ ق). معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- 15- قرضاوي، يوسف (1379). فقه سياسى، تر: عبدالعزيز سليمي، طهران: نشر احسان.
- 16- محمدي، ابو الحسن (1383 هـ ش). مباني استنباط حقوق اسلامي، طهران: نشر جامعة طهران.

نظرية وجود الخليفة (دراسة فقهية مقاصدية)

- 17- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ب ت). صحيح مسلم، باكستان: قديمي كتب خانه.
- 18- ماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ب ت). الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- 19- معين، محمد (1387هـ.ش). فرهنگ فارسي معين، طهران: فرهنگ نما.
- 20- مقدسي الشافعي، محب الدين أبو حامد محمد بن أحمد (1416 هـ - 1996 م). بذل النصائح الشرعية فيما علي السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية، رسالة ماجستير - قسم الاحتمساب - كلية الدعوة والإعلام - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- 21- نعمتي، احمد (1376هـ.ش). اجتهاد و سير تاريخي آن، طهران: نشر احسان.
- 22- هلاي، مجدي (1388 هـ.ش). فهم اولويت ها در اسلام، تر: مجتبي دور وزى، طهران: نشر احسان.